آفاق الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ
ISSN 1813-7733
المجلد الخامس، ديسمبر ٢٠٠٨ (طبع في إبريل ٢٠٠٩م) (ص٢١-٣٤)

اتفاقيات السّلْام المطروح في فلسطين مع اليهود في ميزان الإسلام

د. محمد غياث الدين حافظ*

ملخص البحث: هذا الموضوع له أهمية خاصة في أيامنا هذه، لما له من حضور على الساحة العربية والإسلامية، لا سيّما وأنه يُطرح كحلّ جذري للصراع مع اليهود في قضية المسلمين الأولى في هذه الأيام، وهي قضية فلسطين المحتلة. ونقف في هذا البحث مع قضية مهمة، تُعدّ أساساً متيناً في الصراع الذي قام وما يزال قائماً على أرض فلسطين، وتعتبر تأصيلاً مهماً في فهم طبيعة هذا الصراع حتى نفهم لماذا يتصرف اليهود بهذه الكيفية، علينا أنْ نهاجر إلى عقولهم، حتى نعلم كيف يفكرون، وكيف ينظرون للآخرين.

ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث. وذلك أنه جاء من أجل الكشف عن موضوع السلام في الإسلام، وما هو حكم السلام المطروح مع اليهود الآن؟ وهذه استفسارات حاولتُ في ثنايا هذا البحث أن أقف على إجابات شافية واضحة لها. من خلال دراسة أبعاد هذه القضية وهي شروط السلم وضوابطه في الإسلام، والجذور التاريخية لفلسطين المحتلة، واتفاقيات السلام مع اليهود، لنكون على بينة من أمرنا، ووضوح في رؤيتنا.

المبحث الأول: شروط السّلْم في الإسلام وضوابطه

حديثنا هنا من الأهمية بمكان لأنه يتضمن الشروط والضوابط التي تجعل السّلْم مع الأعداء مشروعاً، وإذا فقدت هذه الضوابط أو بعض منها، فإن هذا السّلْم لا يعدو أن يكون محض افتراء. أما هذه الشروط فهي:

---

* الأستاذ المشارك ورئيس قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ.

أولاً: التراضي والإرادة الحرة

السَّلْم مع الأعداء هو عقد من العقود. والعقود تتطلب لصحتها الرضا والاختيار من الجانبين المتعاقدين. أما معاهدات السلام القائمة على أساس الإكراه أو القهر أو التي تخضع للقوة والضغوط والمدفع، فهي معاهدات باطلة، لأن ذلك منافي لمقتضى العقد. فالتعبير عن الإرادة يجب أن يكون حراً. واستقرار السَّلْم لا يمكن أن يتحقق دون توفر الرضا والاختيار(١).

وقد نهانا الله سبحانه وتعالى عن الدعوة إلى السَّلْم. إذا كان في هذه الدعوة ذل وإهانة للمسلمين. وإذا كان هذا السَّلْم قائما على القهر والتسليم للأعداء بالحقوق. قال تعالى: "فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الاعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ" [محمد: ٣٥]. قال ابن العربي المالكي تعليقاً على هذه الآية: "وقد نهى الله تعالى هاهنا عنه – أي السَّلْم ـ مع القهر والغلبة للكفار. وذلك بين. وإن الصلح إنما هو إذا كان له وجه يحتاج فيه إليه، ويفيد فائدة"(٢).

ثانياً: وضوح اتفاقية السَّلْم

يجب أن تكون اتفاقية السَّلْم واضحة النصوص، بينة الأهداف. تحدد الحقوق والالتزامات تحديداً لا يحتاج إلى التأويل والتلاعب بالألفاظ. فلا تستخدم العبارات التي فيها تورية أو خداع أو غش أو غموض. لأن ذلك يوقع في الارتباك. ويحتاج إلى تفسير الاتفاقية بالتحكيم أو القضاء الدولي مما يؤدي إلى إحباط أهداف الاتفاقية. وإضاعة الحقوق المشروعة. بسبب بطء القضاء وسوء نية الدول المتحضرة(٣).

وقد حذرنا القرآن الكريم من مكر الأعداء. قال تعالى: "وَخُذُوا حِذْرَكُمْ" [النساء: ١٠٢].

ومن وصايا علي – رضي الله عنه – للأشتر النخعي عدم جواز استغلال ضعف المعاهدين أو اللجوء إلى اللف والدوران في تفسير الألفاظ: "لا إدغال ولا مدالسة (٤) ولا خداع فيه، ولا تعقد عقداً تجوّز العلل(٥)، ولا تعولن على لحن قول(٦). بعد التأكيد والتوثقة"(٧).

ومما تجدر الإشارة إليه أن اليهود هم أهل هذا الفن، وهم أصحاب اليد الطولى في فن التلاعب في نصوص الإتفاقيات، ولا يخفى علينا ما فعلوه حينما وقعوا على اتفاقية تنص على "الانسحاب من أراض عربية محتلة" وكانت روح الإتفاقية تشير إلى أنهم سينسحبون من الأراضي التي احتلوها. ولكنهم انسحبوا من جزء يسير وقالوا: نفذنا الاتفاقية، لأن الاتفاقية تنص على

"أراض" وليس "الأراضي" (Land) وليس (The land) وهكذا كان من السهل عليهم التملص من روح الاتفاقية ومضمونها. بينما نحن مازلنا نحسن الظن بهم. ولم نتعلم من تجاربنا، ولن نتعلم ما دمنا لم نفهم هؤلاء الناس انطلاقاً من كتاب ربنا عز وجل.

ثالثاً: أن لا تتضمن شروطاً باطلة

لا يجوز للإمام المسلم أن يشترط في صلحه مع الكفار شرطاً يخالف الكتاب والسنة ودين الإسلام. وكل شرط يخالف أصول الدين فهو باطل.

ومثال الشروط الباطلة أن يتنازل عن شيء من الدين كالصلاة والصيام أو الحكم بما أنزل الله. وهذا لا يجوز. وأي معاهدة بين المسلمين والكفار تتضمن شروطاً باطلة فهي باطلة. بل إن العقود التي تقع بين المسلمين أنفسهم إذا تضمنت شروطاً باطلة فهي باطلة كذلك. لما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم. إلا شرطاً حرم حلالاً. أو أحل حراماً"(٨) ولذلك فإن الربا والزنا والقمار وإن كان فيها عقود. فإنها باطلة. ولا تقع ولا يجوز الوفاء بها.

جاء في جواهر الإكليل: يجوز للإمام مهادنة الحربيين لمصلحة. إن خلت المهادنة عن شرط فاسد. كأن كانت على مال يدفعه لهم فلا يجوز. لقوله تعالى: "وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" [آل عمران: ١٣٩] إلا لضرورة التخلص منهم. خوف استيلائهم على المسلمين، فيجوز دفع المال لهم. وقد شاور النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه في مثل ذلك. فلو لم يكن الإعطاء جائزاً عند الضرورة ما شاور فيه(٩).

رابعاً: تحقيق المصلحة للمسلمين

نلاحظ أن الفقهاء قيدوا أحقّية الإمام في عقد الصلح عن المسلمين بالمصلحة. بمعنى: أن هذا الصلح إذا لم يحقق مصلحة المسلمين فإنه يعد باطلاً ولا يجوز الالتزام به.

ولكن الفقهاء لم يذكروا معايير محددة لهذه المصلحة. وما نجده عندهم عبارة عن أمثلة لهذه المصلحة، مثل: ضعف المسلمين، وقوة عدوهم، أو رجاء إسلام المعاهدين أو بذل الجزية إلى غير ذلك. وسنورد فيما يلي بعض أقوال الفقهاء. لم يجيزوا فيها السّلْم بسبب عدم وجود المصلحة. ومن ذلك:

١. قال ابن العربي المالكي: "فإذا كان المسلمون على عزة، وفي قوة ومنعة. ومناقب عديدة، وعدة شديدة، فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا، وتضرب البيض الرقاق و الجماجم. وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به، أو ضر يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعو إليه"(١٠).

٢. قال الجصاص الحنفي: "نهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم، وكذلك قال أصحابنا: إذا قدر بعض أهل الثغور على قتال العدو ومقاومتهم لم تجز لهم مسالمتهم. ولا يجوز لهم إقرارهم على الكفر إلا بالجزية. وإن ضعفوا عن قتالهم جاز لهم مسالمتهم كما سالم النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً من أصناف الكفار وهادنهم على وضع الحرب بينهم من غير جزية أخذها منهم"(١١). وإذا استأنسنا بهذه الأمثلة. إضافة إلى الغاية من الحرب في الإسلام وأنها لا تعلن إلا بعد عرض الإسلام على الكفار. لاستطعنا من خلالها الخلوص إلى معايير يمكن أن تضبط المصلحة التي شرطها الفقهاء، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- تمكين المسلمين من نشر الإسلام، وتأمينهم على أنفسهم وأموالهم.

ب- أن تكون المصلحة العائدة على المسلمين من هذا السِّلْم راجحة على المصلحة العائدة على عدوهم منه، أو مساوية لها على أقل تقدير. مع وجود المبرر لذلك في الحالتين.

ج- أن يضع الإمام نصب عينيه أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، فلا يعقد سلماً يعود على المسلمين بالضرر، أو يظهر الأمة الإسلامية بمظهر الضعف والتخاذل، أو يكون فيه تنازل عما لا يجوز التنازل عنه من حقوق المسلمين(١٢).

المبحث الثاني: دخول اليهود إلى فلسطين

يظهر من الدلائل التاريخية المقارنة أن موسى عليه السلام قاد بني إسرائيل باتجاه الأرض المقدسة في النصف الأخير من القرن ١٣ ق.م أي أواخر العصر البرونزي المتأخر، الذي شهد هو وبداية العصر الحديدي بداية الدخول اليهودي إلى فلسطين، ثم قيام مملكة داود وسليمان عليهما السلام ١٠٠٤-٩٢٣ ق.م التي انقسمت إلى مملكة إسرائيل ٩٢٣-٧٢٢ ق.م ومملكة يهودا ٩٢٣-٥٨٦ ق.م والتي حكمت كل منها جزءاً محدوداً من أرض فلسطين.

عروبة القدس من خلال أسمائها:

وعلى الرغم من أن استقراء أسماء فلسطين كافٍ تماماً للدلالة على عروبة "القدس" – روح فلسطين وقلبها – التي عرفها الزمن فصاغها قلادة علقت على صدر فلسطين. وكاف أيضاً للدلالة على انقطاع أي صلة لليهود بها ودحض أي حق لهم في تملكها إلا أنهم لم يتورعوا عن تبرير هذا الإثم في حق الجغرافيا بإثارة مسألة قداسة القدس بالنسبة لليهود وليفصلوا منها حججهم الرامية إلى امتلاك المدينة. وحرصاً منا على تفتيت وإزاحة الكتل الضخمة من الادعاءات المزيفة، رأينا أنه سيكون من الأهمية، بمكان خاص استقراء أسماء القدس منذ أقدم عصورها وحتى هذا اليوم الذي نعيش فيه.

وبغض النظر عن المسح التوراتي، وعلى ضوء المكتشفات الأثرية الحديثة فإن أول اسم عرفت به القدس، هو الاسم الذي سماها به سكانها الأصليون "الكنعانيون" وهو "يرو- شاليم" أو "يرو – شلم" وشاليم وشلم اسم لإله كنعاني معناه السلام (١٣).

وربما ورد أول ذكر لمدينة القدس كتابة في الوثائق التي عثر عليها في "عبلاء – تل مرديخ – في شمال سورية، وهي وثائق مكتوبة على ألواح من الآجر بالخط المسماري وبلغة سامية عربية، وترجع إلى أواسط الألف الثالث ق.م، وترد في الوثائق أسماء عدة مدن منها – سالم- التي يرجح البعض أنها تشير إلى القدس.

لكن أول اسم ثابت لمدينة القدس وهو "اوروسالم" أو "اوروشالم" إنما ورد فيما يسمى بنصوص اللعنة، وهي تتضمن أسماء البلدان والمدن والحكام الذين كانوا فيما زعم من أعداء مصر. وكانت العادة هي كتابة أسماء الأعداء على الأواني الفخارية ثم تحطيمها في أحد طقوس السحر التأثيري، أي الذي يرمي إلى التسبب في سقوط الأتباع العصاة. وثبت أن تاريخ تلك الأواني يرجع إلى فترة حكم الفرعون "سيزوستريس الثالث ١٨٧٨–١٨٤٢ ق.م" وكانت كلها أسماء تسع عشرة مدينة كنعانية من بينها اوروسالم.

وهناك من يذهب في أصل أوروسالم أو اوروشالم إلى أن الاسم مكون من مقطعين "سالم أو شالم" وهو اسم إله، وأورو: وهي كلمة تعني أسس أو أنشأ، فيكون معنى الاسم "اوروسالم" أسسها سالم، ويعتبر الاسم اسماً عمورياً، بدليل أن أول اسمين لأميرين تاريخيين من القدس هما: "باقر

عمو" و"سزعمو" وهما اسمان عموريان. والعموريون كما أسلفنا هم سكان كنعان الأصليين. ولغة العموريين تدعى غالباً الكنعانية. كما أن اسم الكنعانيين يشمل العموريين أحياناً. وقد ظل اسم أورشليم شائعاً منذ ذلك العهد إلى يومنا هذا ومنه جاء الاسم الإنجليزي "Jerusalem"(١٤).

ويتضح مما تقدم أن التسمية أورشليم التي يحاول الصهيونيون اليوم عدها من الأسماء العبرية هي في الحقيقة كلمة كنعانية عربية أصيلة. وكيف تكون كلمة أورشليم عبرية واللغة العبرية لغة حديثة جداً ولدت في القرن الرابع ق.م وتبلورت في القرن الخامس الميلادي وبعده؟!

ومن أسماء القدس القديمة أيضاً "يبوس" نسبة إلى اليبوسيين. وهم كما ذكرنا فرقة من الكنعانيين سكنوا القدس وحولها.وذكر بعض الباحثين أن اليبوسيين لم يكونوا سوى أسرة أرستقراطية تعيش في القلعة وفي عزلة عن سكان البلدة نفسها. ومن المحتمل أن يكون اليبوسيون هم الذين أصلحوا التحصينات القديمة على الأكمة. وقاموا ببناء الحي الجديد على المنحدر الشرقي بين السور وقمة التل(١٥).

وفي هذه الفترة أخذ اسم"يبوس" و"اليبوسيين" يظهر في الكتابات الهيروغليفية. ويبدو أن اليبوسيين قد تلو العموريين في سكنى المدينة خلال النصف الأول من الألف الثاني ق.م. وأطلق على القدس اسم "يبوس" وهو الاسم الثاني لمدينة القدس بعد أورشليم. وقد سماها الفراعنة في كتاباتهم الهيروغليفية "يابيثي" و"يابتي" وهو تحريف لاسم يبوس الكنعاني اليبوسي. وفي رأى انفرد به الأستاذ محمود العابدي في كتابه – قدسنا – أن اليونانيين سموها – هروسوليما– ولكن مؤرخهم "هيرودوتس" سماها "قديس" كما سمعها من سكانها العرب المعاصرين له(١٦).

ومنذ ٧٣٠ ق.م دخلت فلسطين بشكل عام تحت النفوذ الآشوري القادم من العراق حتى ٦٤٥ ق.م ثم ورثهم البابليون في النفوذ حتى ٥٣٩ ق.م. وكان الآشوريون والبابليون يتداولون النفوذ على فلسطين مع مصر. ثم إن الفرس غزوا فلسطين وحكموها ٥٣٩-٣٣٢ ق.م . ثم دخلت فلسطين في العصر الهلينستي اليوناني حيث حكمها البطالمة حتى ١٩٨ ق.م ، ثم ورثهم السلوقيون حتى ٦٤ ق.م، عندما جاء الرومان وسيطروا على فلسطين. وبعد انقسام الإمبراطورية

الرومانية ظلت فلسطين تتبع الإمبراطورية الرومانية الشرقية وعاصمتها القسطنطينية حتى جاء الفتح الإسلامي وأعطاها صبغتها العربية الإسلامية سنة ٦٣٦م(١٧).

وإذا أردنا أن نعرف كيف عاش اليهود في فلسطين، يكفينا أن نقرأ ما قاله هـ.ج.ويلز في كتابه "موجز التاريخ" حول حياتهم في فلسطين بعد السبي البابلي. يقول: "كانت حياة العبرانيين في فلسطين تشبه حياة رجل يصرّ على الإقامة وسط طريق مزدحم. فتدوسه الحافلات والشاحنات باستمرار... ومن الأول إلى الآخر لم تكن مملكتهم سوى حادث طارئ في تاريخ مصر وسوريا وأشور وفينيقية. ذلك التاريخ الذي هو أكبر وأعظم من تاريخهم"(١٨).

والحقيقة أن اليهود خلال فترة وجودهم في فلسطين لم يتبعوا أنبياء الله. بل تمردوا عليهم. وارتكبوا كل أصناف المنكرات. وما يقوله المؤرخ الشهير غوستاف لوبون هو خير دليل على ذلك. حيث يقول عنهم: "لم يقتبسوا من تلك الأمم العليا سوى أخس ما في حضارتها. أي لم يقتبسوا غير عيوبها وعاداتها الضارة ودعارتها وخرافاتها. فقرّبوا لجميع آلهة آسيا، قرّبوا عشتروت ولبعل ولمولوخ من القرابين ما هو أكثر جداً مما قربوه لإله قبيلتهم يهوه العبوس الحقود الذي لم يثقوا به إلا قليلاً" ويقول: "اليهود عاشوا عيش الفوضى الهائلة على الدوام تقريباً. ولم يكن تاريخهم غير قصة لضروب المنكرات ... إن تاريخ اليهود في ضروب الحضارة صفر ... ولم يستحقوا أن يُعدوا من الأمم المتمدنة بأي وجه". ويقول غوستاف لوبون أيضاً: "وبقي بنو إسرائيل حتى في عهد ملوكهم بدواً أفاقين مفاجئين مغيرين سفاكين ... مندفعين في الخصام الوحشي ... إن مزاج اليهود النفسي ظلّ على الدوام قريباً جداً من حال أشد الشعوب ابتدائية. فقد كان اليهود عُنُدَاً مندفعين غفّلاً سذّجاً جفاة كالوحوش والأطفال ... ولا تجد شعباً عطل من الذوق الفني كما عطل اليهود"(١٩).

يتضح من خلال العرض التاريخي السابق. وبما لا يدع مجالاً للشك. أن اليهود حينما جاءوا إلى أرض فلسطين، فإنهم لم يأتوا إلى صحراء مهجورة، ولم يكونوا أول من قطن هذه الأرض، فقد وصل إليها الأموريون قبلهم ب ٨٠٠ عام، وجاءها الآراميون في القرن ١٢ ق.م، وبعدهم بقليل نزل الفلسطينيون والعماليق في المنطقة الساحلية. ومعروف لدى المؤرخين أن الآراميين والأموريين والعماليق من القبائل العربية القادمة من جزيرة العرب. وهذا يعني من ناحية تاريخية مجردة

عن الدين. أن العرب الفلسطينيين أولى بهذه الأرض من اليهود لأنهم أقاموا فيها قبلهم بفترة زمنية طويلة.

المبحث الثالث: اتفاقيات السلام مع اليهود

يعتقد اليهود أنهم شعب الله المختار وأنهم أبناء الله وأحباؤه. وبالتالي فإن اليهودي وفق نظرتهم المنحرفة مقدم على غيره من بني البشر. بل إنهم ينظرون إلى الآخرين كمجرد عبيد لهم. وإذا قرأنا في تلمودهم فإننا نجد الكثير من الآراء والأفكار المنحرفة. ففي موضوع العهود والمواثيق على سبيل المثال. نجد في التلمود الأمور التالية:

- اليمين التي يؤديها اليهودي للأجنبي لا قيمة لها. ولا تلزم اليهودي بشيء لأنه لا أيمان بين اليهود والحيوان
- يجوز لليهودي أن يشهد زوراً
- مباح بل واجب غش الأجنبي "غير اليهودي"
- إذا جاء أمامك الأجنبي "غير اليهودي" والإسرائيلي بدعوى. فإذا أمكنك أن تجعل الإسرائيلي رابحاً فافعل(٢٠).

ولهذا فعندما نزل كتاب الله سبحانه وتعالى بدأ يربي المسلم على أساس إخلاص الولاء لله ولرسوله ولجماعة المسلمين. ونهانا عن الولاء لليهود والنصارى. فقال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" [المائدة: ٥١].

والمقصود بالولاء هنا هو التحالف والتناصر. إذ إن سماحة الإسلام مع أهل الكتاب شيء واتخاذهم أولياء شيء آخر. قال تعالى: " وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ"[البقرة: ١٢٠].

وإذا نظرنا في تاريخ اليهود الأسود وجدناهم قد وقفوا موقفاً عدائياً من الرسالة والرسول، وكادوا لهذا الدين ذلك الكيد المبيت العنيد، منذ اللحظة الأولى لبعثة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم –، ولم يزل اليهود على هذه العقلية التخريبية التدميرية العدوانية، وما نشاهده في هذه الأيام في فلسطين ليس إلا شاهداً على ما نقول. ويكفينا إذا أردنا أن نتعرف على حقيقة اليهود وطبيعتهم الدموية أن نقرأ الكلام الذي يقوله الحاخام اليهودي موريس صموئيل: "نحن اليهود، نحن المدمرون، سوف نبقى مدمرين إلى الأبد. مهما عملنا فإن ذلك لن يكفي احتياجاتنا ومطالبنا. سوف ندمر لأننا نريد العالم لنا"(٢١).

هؤلاء هم اليهود، وهذه هي نظرتهم للتعايش مع الآخرين، ولكننا نراهم اليوم يتحدثون عن السلام، وهناك من صدق كلامهم ووقع معهم اتفاقيات سلمية.

فما هو حكم هذه الاتفاقيات؟ وما هو واجبنا تجاهها؟

إذا قمنا بمقارنة ما يجري في هذه الاتفاقيات الموقعة مع اليهود مع ما ذكرناه سابقاً من شروط اتفاقيات السّلْم وضوابطها في الإسلام، نجد أن هذه المعاهدات باطلة، وعليه فإنه لا يجوز اعتقاد صحتها أو تنفيذ شيء منها. وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً: هذه المعاهدات تنص على إزالة كل أسباب العداوة والبغضاء بين المسلمين وبين اليهود، بل وإزالة أو تجاهل نصوص التشريع التي تشير إلى هذه العداوة. بل إن بعض الدول التي وقعت مثل هذه الاتفاقيات حذفت من مناهجها التعليمية الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنص على الجهاد وقتال اليهود. وحذفت الأحداث التاريخية التي تشير إلى تاريخ العداوة بين اليهود والمسلمين.

وهذا الشرط باطل لأنه يخالف أصل الإيمان الذي يقوم على التفريق بين المسلم والكافر، وعدم موالاة الكفار ومودتهم حتى لو كانوا آباء أو أبناء، قال تعالى: "لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمْ الْمُفْلِحُونَ" [المجادلة: ٢٢] (٢٢).

ثانيا: هذه المعاهدات أقرت اليهود على ما أخذوه من أرض الإسلام عنوة وغدراً في لحظة ضعف للمسلمين، وهذا لا يجوز. فأرض فلسطين فتحها المسلمون، ودخل أهلها في الإسلام. فأصبحت بذلك أرضاً إسلامية لا يجوز التخلي عنها أو إقرار اليهود على ملكيتها أو ملكية جزء منها، لأن في ذلك تفريط فيما ملك الله المسلمين إياه. وأكبر منه التفريط بالمسجد الأقصى(٢٣).

ثالثا: هذه المعاهدات من عقود الإكراه. وعقد الإكراه لا يجوز في الإسلام. فقد قرر الفقهاء أن مناط صحة العقود هو الرضا واستدلوا على اشتراط الرضا بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" [النساء: ٢٩](٢٤).

فقد وقع ساسة الشعوب الإسلامية على هذه المعاهدات، وفرضوها على شعوبهم بالقوة والإكراه والإلزام. ولم يُستشر فيها أهل الدين من العلماء، وأهل الرأي والمشورة من المسلمين. وإنما أبرمها من لا يقيم وزناً للدين، ولا يميز بين المشروع والممنوع. وبين ما يجوز وما لا يجوز، ثم فرضها على شعبه بقوة الإرهاب والسلاح. والمسلم هنا مجبور ومقهور، ولو تظاهر بأنه راض فلا أثر لرضاه، لأن إقرار المجبور والمقهور لا أثر له في العقود(٢٥).

رابعاً: هذه المعاهدات أفسدت حتى دنيا المسلمين. فقد زعم من وقع هذه المعاهدات أنها ستحقق الخير للمسلمين في الدنيا. وأن هذا السلام سيعود بالخير والرخاء على شعوب المنطقة. والحقيقة على العكس من ذلك تماماً. ذلك أن هذا السلام دمر حياتنا من جوانب عديدة، وأعطى العدو مجالات متقدمة للتفوق علينا. فكانت مضار هذا السلام أكبر بكثير من منافعه. وهذا أحد مبطلات العقد، فقد ذكرنا سابقاً أن من شروط عقد السَلْم في الإسلام أن تزيد المصالح المرجوة منه على المفاسد. أو على أقل تقدير أن تكون مساوية لها، أما أن تزيد المفاسد على المصالح فهذا تفريط في حق الأمة وتقوية للأعداء عليها(٢٦).

وإذا ألقينا نظرة عاجلة على المفاسد الدنيوية المتحققة من هذه الاتفاقيات، نجد أنها: أطلقت يد اليهود في أموال المسلمين، ورفعت الحصار الاقتصادي عنهم. وفتحت لهم أسواق المسلمين، مما أدى إلى سيطرتهم على اقتصاديات الدول الإسلامية نظراً لتفوقهم في هذا المجال. وهذا سيجعلهم سادة للمسلمين، وسيجعل المسلمين مجرد عمال في مصانعهم وشركاتهم.

ثم إن هذه الاتفاقيات قد سمحت لليهود أن يصبحوا جزءاً من المنطقة التي تواجدوا فيها، ونزعوا عن المنطقة مسماها العربي الإسلامي، وسموها اسماً جديداً هو "الشرق الأوسط" ليصبح اليهود بذلك جزءاً من هذا النسيج. يضاف إلى ذلك أن هذه الاتفاقيات أعطت اليهود حقاً في فلسطين. واعترفت بأن وجودهم في فلسطين هو وجود شرعي، وليس احتلالاً أو اغتصاباً لأرض المسلمين.

وبالمجمل: فقد تخلى موقعو هذه الاتفاقيات لليهود عن دينهم وعزتهم وكرامتهم ومقدساتهم، فأي كسب يعدل هذه الخسائر(٢٧).؟

وإذا كان هذا هو شأن هذه المعاهدات، وهذا هو حكم الإسلام فيها، فما هو واجبنا نحن كمسلمين تجاهها؟

يمكن تلخيص الإجابة عن هذا السؤال في النقاط الآتية:

١. اعتقاد بطلانها لما تضمنته من شروط باطلة تتنافى وعقيدة المسلم وشريعته.

٢. أن يعتقد المسلم أن هذه المعاهدات لا تلزمه، ولا يجوز له أن ينفذ شيئاً من محتواها.

٣. العمل على إسقاطها، شأنها في ذلك شأن كل منكر وجد على أرض الإسلام، مع مراعاة ضوابط إنكار المنكر، من: الاستطاعة، وألا يترتب على ذلك منكر أكبر منه، وألا تنكر منكراً بمنكر.

٤. الاعتقاد بوجوب الجهاد ضد اليهود ما داموا محاربين للإسلام، وما داموا محتلين لأرض المسلمين والعمل على توحيد الأمة نحو هذا الهدف.

٥. وجوب التمسك بهذا الدين لأنه هو السبيل الوحيد لتحقيق النصر على اليهود، فلا انتصار في هذه القضية. ولا إزاحة لليهود عن صدر هذه الأمة وإنهاء علوهم في الأرض، ما لم نتمسك بهذا الدين فكراً ومنهجاً وجهاداً(٢٨).

الخاتمة

نسجل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

- السلم مبدأ من مبادئ الإسلام. وشعار المسلمين في حياتهم الدنيوية.
- تعد اتفاقية السَّلْم مع الأعداء باطلة إذا تضمنت أي شرط يخالف الكتاب والسنة أو يخالف أي أصل من أصول الدين.
- من أهم شروط اتفاقية السَّلْم أن تكون محققة لمصلحة المسلمين، ومعيار هذه المصلحة هو: أن تكون المنفعة العائدة على المسلمين من هذا السَّلْم راجحة على المنفعة العائدة على عدوهم، أو مساوية لها على أقل تقدير. وأن لا يكون في هذا السَّلْم تنازل عن أي من حقوق المسلمين، وأن لا يُظهر الأمة الإسلامية بمظهر الضعف والتخاذل.
- يدّعي اليهود بناءً على معتقداتهم الدينية أن فلسطين هي أرض الميعاد؛ أي الأرض التي منحهم الله إياها، ووعدهم بالعودة إليها.
- سكان فلسطين الأصليين جاء معظمهم من جزيرة العرب، وظلوا سكان هذه البلاد حتى عصرنا هذا. وقد سكن هؤلاء فلسطين قبل أن يدخلها اليهود بفترة زمنية طويلة.
- بناء على شروط السَّلْم وضوابطه في الإسلام، فإن السَّلْم المطروح مع اليهود حرام شراعاً، لأنه تضمن شروطاً باطلة تخالف أصل الإيمان بالله، ولأن فيه تنازلاً عن حقوق المسلمين الثابتة، ولأنه من عقود الإكراه التي لا تجوز في الإسلام. يضاف إلى ذلك أن هذا السَّلْم أفسد دنيا المسلمين لأنه أعطى اليهود السيطرة على الموارد المالية والثروات الاقتصادية.
- يجب علينا أن نعتقد بطلان السَّلْم المزعوم مع اليهود، وأنه لا يلزمنا بشيء، بل علينا أن نعمل على إسقاطه؛ شأنه في ذلك شأن أي منكر وجد على أرض الإسلام ويجب علينا قبل كل شيء أن نتمسك بهذا الدين وأن نعد أنفسنا للجهاد، لأنه طريقنا الوحيد لتحرير أرضنا وتحقيق النصر على اليهود.

المراجع والمصادر

١ انظر: الزحيلي، وهبة، *العلاقات الدولية في الإسلام*، ص١٤٠. عفيفي، محمد. *الإسلام والعلاقات الدولية*، ص٢٦٦.

٢ ابن العربي، *أحكام القرآن*، ج ٢، ص٧٦.

٣ الزحيلي. وهبة، *العلاقات الدولية في الإسلام*، ص١٤٢.

٤ الإدغال: الإفساد. المدالسة: الخيانة.

٥ المراد بالعلل في العقود والكلام: ما يصرفها عن وجهها ويحولها إلى غير المراد.

٦ لحن القول: هو ما يقبل التوجيه كالتورية والتعريض.

٧ انظر: الزحيلي، *العلاقات الدولية في الإسلام*، ص٦٤٢.

٨ رواه الترمذي عن عمرو بن عوف. وقال: "هذا حديث حسن صحيح" انظر: *نيل الأوطار*: ج ٥، ص٢٥٤.

٩ انظر: *الموسوعة الفقهية*، ج٢، ص٩٧.

١٠ ابن العربي، *أحكام القرآن*، ج٢، ص٧٧.

١١ الجصاص. *أحكام القرآن*. ج٢، ص٢٣.

١٢ انظر: عبد النور، محمود، *الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي*، ص٢١٤.

١٣ المرجع السابق، ص٤.

١٤ Conder,C.R (Claude Reiqnier).: *The Latin Kingdom of Jerusalem* **1099 to 1291 A.D** , New York: AMS, repr 1973, 1897.

١٥ International Congress of The History of Bilad Al-Sham (The University of Jordan).: *The International Conference on Bilad Al-Sham: Palestine*, **19-24 April 1980,** (AMMAN: royal scientific society press, 1883-1984).,p11.

١٦ الخيري: *دلالة أسماء فلسطين والقدس على عروبتها: الحضارة النطوفية*، ص٣.

١٧ صالح: *الطريق إلى القدس*، ص١٩.

١٨ خان، ظفر الإسلام: *تاريخ فلسطين القديم*، ص٩٨.

١٩ المرجع: السابق، ص١١٧-١٢٤.

٢٠ انظر: الرفاعي، فؤاد بن سيد عبد الرحمن، *حقيقة اليهود*، دار صلاح الدين، ص١٨.

٢١ انظر: الرفاعي، فؤاد، *حقيقة اليهود*، ص٥٧.

٢٢ عبد الخالق، عبد الرحمن، *"حكم معاهدات الصلح والسلام مع اليهود وموقف المسلم منها"* المركز الفلسطيني للإعلام، الموقع: www.palestine-info.net

٢٣ المرجع السابق، ص٣-٤.

٢٤ سالم، نادرة محمود، *عقد العمل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، دار النهضة العربية، القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص٨٥.

٢٥ عبد الخالق، عبد الرحمن، *"حكم معاهدات الصلح والسلام مع اليهود وموقف المسلم منها"*، ص٤.

٢٦ المرجع السابق، ص٥.

٢٧ انظر: لمزيد من التفاصيل حول أضرار اتفاقية السلم. المرجع السابق ص ٥-٧.

٢٨ المرجع السابق ص٧.